

دار الإمام الحبيب

تأليف  
أبي عبد الله  
فيصل بن عبده قائد الحاشدي

# صلاة المسلم

## فضائل وأحكام

صفة وضوء النبي

صفة صلاة النبي

حكم تارك الصلاة

مبطلات الصلاة

سجود السهو

وجوب وفضل الصلاة مع الجماعة

صلاة المسلم  
فضائل وأحكام

تأليف

أبي عبد الله  
فيصل بن عبده قائد الحاشدي





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذه رسالة بعنوان:

### « صلاة المسلم »

سلكت فيها -قدر الإمكان- سلوك طريقة أهل الحديث في عرض الأدلة المحررة بعبارة سهلة ميسرة، فهي عند العامة كالسبيل، لأنها تنقيد بالدليل، وهي عند الخاصة حدائق ذات بهجة لما للصلاة من منزلة عظيمة من الدين، ومكانة عالية في الإسلام فهي أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي الصلة الوثيقة بين العبد وربّه، ومتى أداها المسلم على الوجه الصحيح الذي شرعه الرسول ﷺ بقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(١)</sup>.

فقد نال بركة الاتباع، وثبت له الأجر والثواب -إن شاء الله-.

(١) رواه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث.

وختامًا؛ أسأل الله ﷻ أن يكتب لهذه الرسالة القبول وأن يجزي خيرًا كل من ساهم في طباعتها، ومن أشار علي بكتابتها، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، ويغفر لنا ولوالدينا يوم الدين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أبو عبد الله

فيصل بن عبده قائد الحاشدي

في ١٩/١١/١٤٢٧هـ

## كتاب الطهارة

## ١- من فضائل الوضوء

١- أنه من الإيمان لحديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:  
«الطهور شطر الإيمان»<sup>(١)</sup>.

٢- أنه سبب لرفع الدرجات لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط فذلكم الرباط»<sup>(٢)</sup>.

٣- أنه سبب لمغفرة الذنوب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم -أو المؤمن- فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء -أو مع آخر قطر الماء- فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها بداه مع الماء -أو مع آخر قطر الماء- فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء -أو مع آخر قطر الماء- حتى يخرج نقياً من الذنوب»<sup>(٣)</sup>.

وعن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٤).

خطاياها من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره»<sup>(١)</sup>.

٤ - أنه سبب لدخول الجنة لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين يُقبِلُ عليهما بقلبه ووجهه، وجبت له الجنة»<sup>(٢)</sup>.

٥ - أنه نور للبعد يوم القيامة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت خليلي ﷺ يقول: «تبلغ الحلية»<sup>(٣)</sup>، من المؤمنين حيث يبلغ الوضوء»<sup>(٤)</sup>.

٦ - أنه علامة تميّز هذه الأمة عند ورود الحوض لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرّاً محجلين من آثار الوضوء»<sup>(٥)</sup>.



(١) أخرجه مسلم (٢٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٤).

(٣) الحلية: هي النور يوم القيامة، وأراد بالحلية هاهنا التحجيل يوم القيامة من أثر الوضوء. انظر: النهاية (١/٣٤٥).

(٤) رواه مسلم (٢٥٠).

(٥) رواه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦).



## ٢- صفة وضوء النبي ﷺ

١- النية: ينوي الرضوء بقلبه، لحديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup>.

ولا ينطق بالنية؛ لأن النبي ﷺ لم ينطق بها، ولأن الله يعلم ما في القلب، فلا حاجة إلى الإخبار بما فيه<sup>(٢)</sup>.

٢- التسمية<sup>(٣)</sup>: يقول باسم الله؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»<sup>(٤)</sup>.

ويجوز التسمية في محل قضاء الحاجة، إذا دعت الحاجة للوضوء فيه<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) انظر: صلاة المؤمن (٤٠/١).

(٣) التسمية واجبة على الصحيح وهو مذهب الظاهرية وإسحاق، وإحدى الروايتين عن أحمد، واختاره صديق حسن خان، والشوكاني، وهو الحق إن شاء الله، ورجع ذلك الشيخ الألباني انظر: تمام المنة (٨٩)، وانظر: السيل الجرار (١/٧٦-٧٧).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٨)، والترمذي (٢٥)، وحسنه الألباني في الإرواء (٨١).

(٥) سئل ابن باز رحمته الله كما في الفتاوى له (٣٢/١٠): هل يقطع الإنسان ذكر الله في الحمام بتأتا، حتى ولو في قلبه؟

=

٣- غسل الوجه: غسل الوجه ركن من أركان الوضوء، لقول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا  
الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

ومن الوجه: المضمضة<sup>(١)</sup>، والاستنشاق<sup>(٢)</sup>، والاستنثار<sup>(٣)</sup>.

لأن الله ﷻ أمر بغسل الوجه والضم والأنف منه، ولا موجب لتخصيصه  
بظاهره دون باطنه فإن الجميع في لغة العرب يسمى وجهًا<sup>(٤)</sup>.

ولأنه ثبت الأمر بذلك لحديث لقيط بن صبرة ؓ أن النبي ﷺ قال: «إذا  
توضأت فمضمض<sup>(٥)</sup>».

ولحديث لقيط -أيضاً- يرفعه: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائتاه<sup>(٦)</sup>».

ولحديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فليستثر<sup>(٧)</sup>».

فأجاب: الذكر بالقلب مشروع في كل زمان ومكان، في الحمام وغيره.  
وإنما المكروه في الحمام ونحوه: ذكر الله باللسان، تعظيماً لله سبحانه، إلا التسمية عند  
الوضوء، فإنه يأتي بها إذا لم يتيسر الوضوء خارج الحمام، لأنها واجبة عند بعض أهل العلم،  
وسنة مؤكدة عند الجمهور.

- (١) المضمضة هي: غسل الضم وتحريك الماء فيه.
- (٢) الاستنشاق هو: إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه.
- (٣) الاستنثار هو: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.
- (٤) انظر: نيل الأوطار (١/ ١٧٤)، وأحكام القرآن، لابن العربي (٢/ ٥٦٣).
- (٥) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣١).
- (٦) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٩).
- (٧) أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧).

ولأن الله ﷻ أمر بغسل الوجه مطلقاً وفسر النبي ﷺ بفعله وتعليمه فمضمض واستنشق في كل وضوء توشأه<sup>(١)</sup>.

٤ - غسل اليدين إلى المرفقين: يغسل اليدين إلى المرفقين، اليمنى ثم اليسرى، لقول الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

و«إلى» هنا بمعنى «مع» فيجب ادخال المرفقين في الغسل، ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة: «أنه توشأ فغسل يديه حتى أشرع في العضدين، وغسل رجليه حتى أشرع في الساقين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوشأ»<sup>(٢)</sup>.

٥ - مسح الرأس كله: مسح الرأس كله ومنه الأذنان لقول الله ﷻ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

والباء هنا للإلصاق فيكون التقدير: «امسحوا رؤوسكم». ويؤيد ذلك حديث عبد الله بن زيد، قال: «أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر<sup>(٣)</sup>، فتوشأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين إلى المرفقين، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، وغسل رجليه»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: البخاري (١٥٨)، ومسلم (٢٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٦).

(٣) التور: إناء أو قدح، والصفرة: جيد النحاس.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

ويجب مسح الأذنين مع الرأس، لأنهما منه، لحديث عبد الله بن زيد، أن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس»<sup>(١)</sup>.

\* تنبيه:

إذا كان للمتوضئ عمامة، فيمسح عليها وحدها لحديث عمرو بن أمية، عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه»<sup>(٢)</sup>. ولا يشترط للمسح على العمامة وحدها ما يشترط للمسح على الخفين على الصحيح<sup>(٣)</sup>.

كما لا يشرع مسح الرقبة في الوضوء؛ لأنه لم يصح عن النبي ﷺ فيه شيء<sup>(٤)</sup>، ومسح الرأس كاملاً في حق الرجل والمرأة سواء<sup>(٥)</sup>.

٦- غسل الرجلين مع الكعبين: غسل الرجلين إلى الكعبين، مع العناية بالعقبين: لقول الله ﷻ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. بنصب: ﴿أَرْجُلَكُمْ﴾ عطفًا على المغسولات.

ولحديث ابن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٤٤٣)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٥٧)، والإرواء (٨٤).

(٢) رواه البخاري (٢٠٤).

(٣) انظر: شرح العمدة، لابن تيمية (٢٧١)، وانظر المحلى (٢٠٣)، والشرح المتع (١/١٩٥).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/٥٦)، وزاد المعاد (١/٤٩)، والسلسلة الضعيفة (٦٩، ٧٤٤).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/١٢٣).

(٦) أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٤١).

• تنبيه:

الأصابع وما بينهما جزء من محل الفرض فيجب غسلها، ويمسح على الخفين وحدهما، وكذلك الجوربين إذا كان قد لبسهما على طهارة<sup>(١)</sup>، أما لو أدخل خفيه على غير طهارة؛ لم يجز له أن يمسح عليهما لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه كان مع النبي ﷺ في ذات ليلة في مسير فذكر وضوء النبي ﷺ قال: «ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما»<sup>(٢)</sup>.

ويكون المسح مرة واحدة على ظهور القدمين، من رءوس الأصابع إلى الساق ويكفي إمرار اليد على الرجل اليمنى واليسرى على اليسرى، بحيث يصدق عليه أنه مسح.

ويجوز المسح على المخرق والمرقع إذا لا دليل على المنع، قال سفيان الثوري رحمته الله: «اسح عليها ما تعلقت به رجلك، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مشرقة مشققة مرقعة»<sup>(٣)</sup>.

ولتقيم أن يمسح يوم وليلة والمسافر ثلاثة أيام، ويكون ابتداء توقيت المسح من أول مسحة بعد الحدث لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم»<sup>(٤)</sup>.

(١) هذا هو محل اتفاق أهل العلم، انظر: الفتح (٣٠٩-٣١٠)، والمغني (١/٣٨٤)، والمجموع (٥١٢/١).

(٢) أخرجه البخاري (١/٣٠٩)، ومسلم (٣/١٦٩)، رقم (٧٩/٢٧٤).

(٣) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٧٥٣)، وابن تيمية كلام متين انظره في الفتاوى (٢١/١٧٤).

(٤) رواه مسلم (٣/١٧٥).

## وشروط المسح:

- ١- أن يلبسها على طهارة.
- ٢- أن يكون المسح في الطهارة الصغرى فلا دخل للغسل بإجماع<sup>(١)</sup>.
- ٧- الترتيب: هو تطهير أعضاء الوضوء عضوًا عضوًا بالترتيب الذي أمر الله، ولأن النبي ﷺ، توضأ مرتبًا، ولقوله ﷺ: «أبدأ بها بدأ الله به»<sup>(٢)</sup>.
- ٨- الموااة: وهي أن يكون غسل الأعضاء المذكورة متواليًا بحيث لا يفصل بين غسل عضو وغسل العضو الذي قبله؛ بل يتابع غسل الأعضاء، الواحد تلو الآخر حسب الإمكان<sup>(٣)</sup> لحديث عمر بن الخطاب ؓ: «أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: ارجع فأحسن وضوءك. فرجع ثم صلى»<sup>(٤)</sup>.
- وعن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ: «رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم، لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة»<sup>(٥)</sup>.
- ولو لم تكن الموااة واجبة لأمره النبي ﷺ بغسل اللمعة فقط.



- (١) قال ابن حجر رحمته الله في الفتح (١/ ٣٧١): فائدة: المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه بإجماع.
- (٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).
- (٣) الملخص الفقهي (٤٢-٤٣).
- (٤) أخرجه مسلم (٢٤٣).
- (٥) صحيح: أخرجه أبو داود (١٧٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦١).

## ٣- شروط الوضوء

شروط الوضوء ستة: الإسلام، والعقل، والتمييز، والنية، وطهورية الماء، وإزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة من طين، أو عجين، أو شمع، أو أصباغ سميكة، أو وسخ متراكم<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: الروض المربع (١/١٨٩)، والملخص الفقهي (١/٤١).

## ٤- سنن الوضوء

١ - السواك: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»<sup>(١)</sup>.

٢ - غسل الكفين في أول الوضوء: لحديث عثمان في صفة وضوء النبي ﷺ: «فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلها»<sup>(٢)</sup>.

إلا إذا كان مستيقظاً من نوم فإنه يجب غسلها ثلاثاً على الصحيح، قبل أن يدخلها في الإناء، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»<sup>(٣)</sup>.

٣- تقديم اليمنى على اليسرى: لحديث ابن عباس في صفة وضوء النبي ﷺ: «... ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى، حتى غسلها،

(١) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به (٤/١٥٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).



ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله - يعني اليسرى -...<sup>(١)</sup>. ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضئتم فابدءوا بيمينكم»<sup>(٢)</sup>. والراجح الرجوع  
٤ - غسل الأعضاء ثلاثاً في الوضوء عدا الرأس فيمسح مرة واحدة فقط.

تليث الوضوء في الغسل: لحديث حمران مولى عثمان، أنه رأى عثمان دعا بإناء: فأفرغ على كفيه ثلاث مرار، فغسلها، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض، واستنشق [واستثر]، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٣)</sup>.  
وقد ثبت أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ:  
«أنه توضأ مرة مرة»<sup>(٤)</sup>.

وثبت عنه أنه توضأ مرتين مرتين، لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، أنه ﷺ: «توضأ مرتين مرتين»<sup>(٥)</sup>.

ويجوز أن يكون البعض مرتين والبعض ثلاثاً لحديث عبد الله رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ غسل بعض أعضائه مرتين وبعضها ثلاثاً»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٤٠).

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه (٤٠٢)، وصححه الألباني في المشكاة (٤٠١).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٨)، ومسلم (٢٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٧).

(٦) رواه البخاري (١٨٥)، ومسلم (١٩١).

٥- تحليل اللحية الكثيفة: إذا كانت كثيفة فإنه يستحب تحليلها لحديث أنس ابن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربي ﷻ»<sup>(١)</sup>.

٦- ذلك الأعضاء: يستحب ذلك أعضاء الوضوء لحديث عبد الله بن زيد، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فجعل يذُلك ذراعيه»<sup>(٢)</sup>.

٧- تحليل أصابع اليدين والرجلين: لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أسبغ الوضوء واخلل الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً»<sup>(٣)</sup>.

٨- الاقتصاد في استعمال الماء: الاعتدال في الوضوء مع الإسباغ، فمن الأفضل أن يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً بدون إسراف ولا اعتداء، لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع<sup>(٤)</sup> إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

٩- الدعاء بعد الوضوء: لحديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٢).

(٢) صحيح البخاري (١٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٩).

(٤) الصاع: أربعة أمداد.

(٥) المد: قرابة نصف لتر.

(٦) أخرجه البخاري (١٩٨)، ومسلم (٣٢٥).

أن محمدًا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»<sup>(١)</sup>.

١٠ - صلاة ركعتين بعد الوضوء: لحديث عثمان قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا و قال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٢)</sup>.

ولحديث بلال رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال عند صلاة الصبح: «يا بلال، أخبرني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة؟ قال: ما عملت عملاً أرجى عندي، أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي»<sup>(٣)</sup>.



(١) أخرجه مسلم (٢٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٣٣)، ومسلم (٢٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٠).

## ٥- نواقض الوضوء

١- الخارج من السبيلين: الخارج من السبيلين: كالبول، والغائط، والريح، لقول الله ﷻ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦].

ولحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه: «ولكن من غائط وبول ونوم»<sup>(١)</sup>.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ، فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط»<sup>(٢)</sup>.

٢- خروج المني<sup>(٣)</sup>، والودي<sup>(٤)</sup>، والمذي<sup>(٥)</sup>.

قال ابن عباس: «المني، والودي، والمذي: أما المني فيه الغسل، وأما المذي والودي،

(١) حسن: أخرجه الترمذي (٩٦)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥) واللفظ له، ومسلم (٢٢٥).

(٣) المني: هو ماء أبيض ثخين يتدفق خروجه يصحبه لذة وشهوة ويعقبه فتور.

(٤) الودي: هو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول وهو نجس إجماعاً.

(٥) المذي هو: ماء دقيق لزج يخرج عند شهوة، كالملاعبة أو تذكر الجماع، أو إرادته، ولا يكون

دقيقاً، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ويكون للرجل والمرأة، وهو في النساء أكثر، وهو

نجس باتفاق العلماء. انظر: الفتح (١/٣٧٩)، والمجموع (٦/٢)، والمغني (١/١٦٨).

ففيها إسباغ الوضوء»<sup>(١)</sup>.

ومما جاء في المذي حديث علي رضي الله عنه، قال: «كنت رجلاً مذاءً، فأمرت رجلاً يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته، فسأل فقال: توضأ واغسل ذكرك»<sup>(٢)</sup>.

٣- زوال العقل بنوم أو غيره: النوم المستغرق الذي ليس معه إدراك؛ بحيث لا يشعر صاحبه بالأصوات ناقض للوضوء، لحديث صفوان بن عسال قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرًا ألا نتزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»<sup>(٣)</sup>.

وأما غير النوم كالجنون، والإغماء، وما أشبه ذلك من الأدوية المزيلة للعقل فناقض إجماعاً<sup>(٤)</sup>.

٤- مس الفرج بدون حائل: مس الفرج بلا حائل قبلاً كان أو دبراً، لحديث جابر، وبسرة بنت صفوان رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من مس ذكره فليتوضأ»<sup>(٥)</sup>.  
ولحديث أم حبيبة، وأبي أيوب رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من مس فرجه فليتوضأ»<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح: أخرجه البيهقي (١/١١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

(٣) تقدم تحريجه.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١/٢٣٤).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (١٨١)، وصححه الألباني في الإرواء (١١٦).

(٦) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٤٨١-٤٨٢)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٧٩).

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ»<sup>(١)</sup>. ومس حلقة الدبر ناقض على الصحيح<sup>(٢)</sup>.

٥- أكل لحم الإبل: يجب على من أكل لحوم الإبل أن يتوضأ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: «أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فتوضأ من لحوم الإبل»<sup>(٣)</sup>.



(١) إسناده جيد: أخرجه ابن حبان (٢١٠)، وجود إسناده الألباني في الصحيحة (١٢٣٥).

(٢) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (١/٢٤٢).

تنبية: مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، ما لم يخرج منه شيء، وأما قول الله ﷻ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]. فالمراد به الجماع، قال ابن عباس كما عند الطبري (٩٥٨١)، وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة: «المس والمباشرة: الجماع ولكن الله يكتفي بما شاء بما شاء». ويؤيد ذلك حديث عائشة في صحيح مسلم (٢٢٢)، قالت: «فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان، وهو يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك...».

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٠).

## ٦- التيمم

التيمم في اللغة: القصد، وفي الشرع: التبعّد لله تعالى بقصد الصعيد الطيب لمسح الوجه والكفين به بنية رفع الحدث لمن فقد الماء أو عجز عن استعماله<sup>(١)</sup>.

حكمه:

مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله ﷻ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس، فلما انصرف من صلاته، إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: يا نبي الله أصابني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك»<sup>(٢)</sup>.

متى يكون التيمم؟

التيمم بدل عن الوضوء، إذا لم يجد الماء أو وجد لكنه لا يكفي في وضوئه

(١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية (٤١١/١)، والفتح (٤٣١/١)، والمغني (٣١٠/١)، والشرح

المتع (٣١٣/١)، وصلاة المؤمن (٨٥/١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٣٣٥).

وإذا كان الماء شديد البرودة ويحصل له ضرر باستعماله وعجز عن تسخينه أو عجز عن استعمال الماء لمرضه أو حال بينه وبين الماء حائل، أو خاف على نفسه العطش.





## ٧- صفة التيمم

١- النية: ينوي، لحديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup>. ومحلها القلب كما تقدم.

٢- التسمية: يسمي الله تعالى فيقول: باسم الله.

٣- يضرب بكفيه الصعيد الطيب من الأرض ضربة واحدة، ثم يمسح وجهه بكفيه، ثم يمسح الكفين ببعضها ببعض، من أطراف الأصابع إلى مفصل الكف من الذراع، والمفصل الذي يلي الكف داخل في المسح<sup>(٢)</sup>، لحديث عثمان رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا، ثم ضرب بكفيه الأرض [ضربة واحدة] ونفخ فيها<sup>(٣)</sup>، ثم مسح بها وجهه وكفيه<sup>(٤)</sup>». وفي لفظ لمسلم: «وضرب يديه إلى الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه<sup>(٥)</sup>».

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) انظر: الشرح للممتع (١/٤٤٧)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٥/٣٥٤)، وصلاة المؤمن (١/٨٩).

(٣) إذا كان الغبار كثيرًا في الكفين نفخ فيها أو نفضها.

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

(٥) رواه مسلم (٣٦٨).

## ٨- نواقض التيمم

ينقض التيمم ما ينقض الوضوء، وينقض التيمم -أيضاً- وجود الماء، وإذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة فإنه لا يعيد الصلاة، ومن فقد الطهورين الماء والتراب، فإنه يصلي على حسب حاله لقول الله ﷻ: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].



## ٩- فضل الصلاة

١- أنها أعظم أركان الإسلام: الصلاة أعظم أركان الإسلام ودعائمه العظام بعد الشهادتين لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»<sup>(١)</sup>.

٢- أنها عماد الدين: الصلاة عماد الدين الذي لا يقوم إلا به، ففي حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد»<sup>(٢)</sup>.

وإذا سقط العمود سقط ما بني عليه، وهل بناء يقوم بلا أساس!؟

٣- أنها أول ما يحاسب عليها العبد يوم القيامة: الصلاة أول ما يحاسب عليه العبد من عمله، فصالح عمله وفساده بصالح صلاته وفسادها لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة: الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله».

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) حسن: أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وحيثه الألباني في الإرواء (١٣٨/٢).

وفي رواية: «أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة ينظر في صلاته، فإن صلحت فقد أفلح [وفي رواية: وأنجح]، وإن فسدت فقد خاب وخسر»<sup>(١)</sup>.

وعن تميم الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن كان أتمها كتبت له تامة، وإن لم يكن أتمها قال الله ﷻ لملائكته: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون بها فريضته، ثم الزكاة، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك»<sup>(٢)</sup>.

٤- أنها سبب لحصول الأجر العظيم والثواب الجزيل: قال الله ﷻ: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٦٢].

٥- أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر: قال الله ﷻ: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِئَلَّا تُكْفَرَ بِهَا فَاكْفُرْتُمْ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قيل لرسول الله ﷺ: إن فلانًا يصلي الليل كله، فإذا أصبح سرق، فقال: سينهاه ما تقول». أو قال: «ستمعه صلاته»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح: أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٣٢)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣/٣٤٦).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٦٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/٢٢٩).

(٣) صحيح: أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢/٤٣٠)، وصححه الألباني في الضعيفة (١/٥٨).

عند تعليقه على الحديث الباطل: «من لم تنه صلاته عن الفحشاء والمنكر، لم يزد من الله إلا بعدًا».

٦- أنها أفضل الأعمال بعد الشهادتين: لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: «أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قال: قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله»<sup>(١)</sup>.

٧- أنها وصية رسول الله ﷺ وهو يغرغر: لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه: «الصلاة وما ملكت أيمانكم»<sup>(٢)</sup>.

٨- أنها سبب لدفع البلاء والحزن وحصول الراحة وقرّة عين: قال الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ نَعَلْنَاكَ إِذْ يُبَاقِلُونَ مَا يَقُولُونَ ﴿١٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٩٧-٩٨].

أي: فافزع إلى ربك عند ضيق صدرك، وذلك بالصلاة يكفيك ما أهمك.

وعن سالم بن أبي الجعد، قال: قال رجل: ليتني صليت فاسترحت فكأنهم عابوا عليه فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَا بِلَالُ أَيْمِ الصَّلَاةِ أَرْحَنًا بِهَا»<sup>(٣)</sup>.  
وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا حَزَبَهُ أمر صلى»<sup>(٤)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت قرّة عيني في الصلاة»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (٧٥٣٤)، ومسلم (٨٥).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٦٩٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٢١٧٨).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٩٨٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤١٧١).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (١٣١٩)، وحسنه الحافظ في الفتح (٢٠٥/٣).

(٥) حسن: أخرجه النسائي (١٥٦/٢)، وحسنه الألباني في المشكاة (٥٢٦١).

٩- أنها تغسل الخطايا: لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:  
«مثل الصلوات الخمس كمثل نهر غمرٍ على باب أحدكم، يغتسل منه كل يوم خمس  
مرات»<sup>(١)</sup>.

١٠- أنها من أعظم أسباب دخول الجنة: قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ  
يَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١﴾﴾  
[المؤمنون: ٩-١١].

وقال ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣١﴾ أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [المعارج: ٣٤-٣٥].  
وعن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال: «كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته  
بوضوئه، وحاجته، فقال لي: سل، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: أو غير  
ذلك؟ قلت: هو ذاك، قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود»<sup>(٢)</sup>.

١١- أنها تكفر السيئات: قال الله ﷻ: ﴿وَأَقْرِبَ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ  
الْأَيْلَانِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكْرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [هود: ١١٤].

وعن أبي ذر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ خرج في الشتاء والورق يتهافت، فأخذ بغصن من  
شجرة، قال: فجعل ذلك الورق يتهافت، فقال: يا أبا ذر، قلت: لبيك يا رسول الله،  
قال: إن العبد المسلم ليصلي الصلاة يريد بها وجه الله، فتهافت عنه ذنوبه كما يتهافت  
هذا الورق عن هذه الشجرة»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم (٦٦٨).

(٢) رواه مسلم (٤٨٩).

(٣) حسن: رواه أحمد (١٧٩/٥)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٣٨٤): حسن لغيره.

١٢- أنها نور لصاحبها في الدنيا والآخرة: لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: أنه ذكر الصلاة يوماً، فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون، وفرعون، وهامان، وأبي بن خلف»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «... والصلاة نور»<sup>(٢)</sup>.  
وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنه قال: بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>.

١٣- أن الله مدح القائمين بها ومن أمر بها أهله: مدح الله القائمين بها ومن أمر بها أهله، فقال ﷺ: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴿٥٥﴾﴾ [مريم: ٥٤-٥٥].

١٤- أن الله - سبحانه - أمر نبيه وأتباعه يأمرها بأهلهم: أمر الله النبي ﷺ وأتباعه أن يأمرها بأهلهم قال الله ﷻ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»<sup>(٤)</sup>.

(١) حسن: أخرجه أحمد (٦٥٧٦)، ورجال أحمد ثقات، وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٣٥٣)، وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط في المسند (١٢٤/١١).

(٢) رواه مسلم (٢٢٢٣).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٦١)، وصححه الألباني في المشكاة (١/٢٢٤).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وصححه الألباني في الإرواء (١/٢٦٦).

١٥- أن الله سبحانه ذم المضيعين لها: ذم الله المضيعين لها والمتكاسلين عنها، قال الله ﷻ: ﴿خَلَّفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مریم: ٥٩].

وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الْمُنْتَفِعِينَ بِحُدُودِ اللَّهِ وَهُوَ حَدِيدُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَمَا كَانُوا يَرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

\*\*\*



## ١٠- حكم تارك الصلاة

ترك الصلاة المفروضة كفر، فمن تركها جاحداً لوجوبها كفر كفراً مخرجاً من الملة بإجماع أهل العلم، ولو صلى<sup>(١)</sup>، أما من ترك الصلاة بالكلية تكاسلاً وهو يعتقد وجوبها ولا يجحدها فهو على خطر عظيم، حتى قال بعض أهل العلم بكفره لأدلة منها:

١- قال الله ﷻ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خِيعَةً أَبْصَرُهُمْ تَرَهِقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِيمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [القلم: ٤٢-٤٣].

وهذا يدل على أن تارك الصلاة مع الكفار والمنافقين الذين تبقى ظهورهم إذا سجد المسلمون قائمة، ولو كانوا من المسلمين لأذن لهم بالسجود كما أذن للمسلمين.

٢- وقال ﷻ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّاتٍ يَسَاءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَوْلَا لَنَا مِنَ الْمَصَلِينَ ﴿٤٣﴾ وَلَوْلَا نَفْعُ الْمَتَكِينِ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَحْنُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾﴾ [المدثر: ٣٨-٤٦].

فتارك الصلاة من المجرمين السالكين في سقر، وقد قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ ﴿٤٧﴾ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾﴾ [القمر: ٤٧-٤٨].

(١) انظر: صلاة المؤمن، لسعيد بن علي بن وهف القحطاني - حفظه الله - (١/١٣٢-١٣٤).

٣- قال الله ﷻ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفُصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ١١].

فعلق أخوتهم للمؤمنين بفعل الصلاة.

٤- عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»<sup>(١)</sup>.

٥- وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»<sup>(٢)</sup>.

٦- وعن عبد الله بن شقيق رضي الله عنه قال: «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

٧- وقد حكى إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة غير واحد من أهل العلم<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٧٦).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي (٧٢٦/١)، وصححه الألباني في المشكاة (٥٧٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢).

(٤) انظر: المحلى (٢/٢٤٢)، وكتاب الصلاة لابن القيم (٢٦)، والشرح الممتع لابن عثيمين (٢/٢٨). وقد ذكر ابن تيمية أن تارك الصلاة يكفر الكفر الأكبر لعشرة وجوه، انظر شرح العمدة لابن تيمية (٢/٨١-٩٤).

وأورد ابن القيم في كتابه الصلاة (١٧-٢٦) أكثر من اثنين وعشرين دليلاً على كفر تارك الصلاة الكفر الأكبر.

وقال رَحِمَهُ اللهُ كما في كتابه (١٧): وقد دل على كفر تارك الصلاة: الكتاب والسنة وإجماع الصحابة.

## ١١- معنى الصلاة

الصلاة لغة: الدعاء، قال الله ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

أي: ادع لهم، يقال: صلى على فلان إذا دعاه.

الصلاة في الشرع: هي عبادة لله ذات أقوال وأفعال معلومة مخصوصة، مفتوحة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم، وسميت صلاة لاشتغالها على الدعاء.



## ١٢- صفة صلاة النبي ﷺ

١- استقبال القبلة: لقول الله ﷻ: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

[البقرة: ١٤٤].

ولحديث أبي هريرة في قصة المسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ

الوضوء، ثم استقبل القبلة»<sup>(١)</sup>.

٢- السترة: يجعل له سترة يصلي إليها إمامًا كان أو منفردًا، لحديث سهل بن

سعد الساعدي ﷺ، قال: «كان ﷺ يقف قريبًا من السترة، فكان بينه وبين الجدار

ثلاثة أذرع، وبين موضع سجوده والجدار عمر شاة»<sup>(٢)</sup>.

ولحديث أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم فليصل

إلى سترة ويدنو منها»<sup>(٣)</sup>.

٣- النية<sup>(٤)</sup>: هي أن يقصد التعبد لله -تعالى- بالصلاة ومحلها القلب في جميع

(١) رواه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٥٠٨).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٩٨)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٣٥ / ١) حسن صحيح.

(٤) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي جَامِعِ الْعُلُومِ (٣٢): النية في كلام العلماء تقع أحدهما بتمييز العبادات

بعضها عن بعض؛ كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر مثلاً، وتمييز رمضان من صيام غيره،

العبادات باتفاق العلماء<sup>(١)</sup>.

لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٢)</sup>.

وزمن النية: أول العبادة أو قبلها بيسير.

٤- تكبيرة الإحرام: وصفة ذلك أن يرفع يديه إلى حدو منكبيه<sup>(٣)</sup>، أو حيال

أذنيه<sup>(٤)</sup> قائلا: الله أكبر.

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير،

والقراءة ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»<sup>(٥)</sup>.

أو تميز العبادات من العادات، والمعنى الثاني: بمعنى تمييز المقصود بالعمل، وهل هو لله وحده لا شريك له أم لله وغيره؟

(١) انظر الفتاوى لابن تيمية (٢٢ / ٢٣٣).

(٢) رواء البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) مما يدل على رفع اليدين إلى حدو المنكبين حديث ابن عمر في البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠)،

قال: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حدو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا

رفع رأسه من الركوع، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود».

وفي لفظ: «وإذا قام من الركعتين رفع يديه».

(٤) مما يدل أن رسول الله ﷺ رفع يديه إلى حيال أذنيه حديث مالك بن الحويرث في البخاري (٧٣٧)،

ومسلم (٣٩١): «أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يجاذي بها أذنيه، وإذا ركع

رفع يديه حتى يجاذي بها أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده، فعل

مثل ذلك».

وفي لفظ لمسلم: «حتى يجاذي بها فروع أذنيه».

(٥) رواء مسلم (٤٩٨).

وحديث المسيء صلواته بلفظ: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»<sup>(١)</sup>.

٥- يضع يده على صدره: يضع يده على صدره بعد أن ينزلها من الرفع، اليمنى على ظهر كفه اليسرى لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع اليمنى على اليسرى على صدره»<sup>(٢)</sup>.

٦- النظر إلى موضع السجود: وما يدل على النظر إلى موضع السجود ومطاطأة الرأس ورمي البصر إلى الأرض حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كان إذا صلى طأطأ رأسه ورمى ببصره نحو الأرض»<sup>(٣)</sup>.

٧- يستفتح الصلاة بدعاء الاستفتاح: دعاء الاستفتاح أنواع كثيرة متنوعة يأتي بواحد منها، ولا يجمع بينها ولكن ينوع وفي التنوع يحصل الخشوع، ومن تلك الأدعية ما يأتي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة حكمت هنية<sup>(٤)</sup>، قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟

قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي

(١) رواه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٣١٢)، وأحمد (٣١٧/٤)، وابن خزيمة (٤٧٩)، واللفظ له.

(٣) صحيح: السنن الكبرى للبيهقي (٢٨٣/٢)، والحاكم (٤٧٩/١)، وصححه ووافقه الذهبي

(٤٧٩/١)، وقال الألباني في حاشية صفة الصلاة له (٦٢) وهو كما قال.

(٤) هنية: أي وقت لطيف قصير، أو ساعة لطيفة، انظر الفتح المقدمة (٢٠٢).



بالثلج والماء والبرد»<sup>(١)</sup>.

ومن أدعية الاستفتاح أيضًا: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك»<sup>(٢)</sup>، ولا إله غيرك»<sup>(٣)</sup>.

ومن شاء قال ما ثبت عن النبي ﷺ من الأنواع الأخرى<sup>(٤)</sup>.

٨- الاستعاذة: يشرع للقارئ أن يستعيذ بالله عند كل قراءة، بأن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». أو «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه»<sup>(٥)</sup>، ونفخه»<sup>(٦)</sup>، ونفثه»<sup>(٧)</sup>»<sup>(٨)</sup>.

٩- البسملة: يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، سرًا لحديث أنس بن مالك ؓ قال: صليت مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم»<sup>(٩)</sup>.

وفي رواية لمسلم أيضًا: «فكانوا يستفتحون ب: الحمد لله رب العالمين لا يذكرون:

(١) رواه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٥٩٨).

(٢) الجذ: بمعنى العظمة. انظر: شرح النووي (٣٥٥/٤)

(٣) رواه مسلم (٣٩٩).

(٤) انظر في ذلك صفة صلاة النبي للألباني (٢٣٨/١).

(٥) الهمزة: الموتة، وهي نوع من الجنون.

(٦) نفخه: الكبر.

(٧) نفثه: الشعر المذموم.

(٨) صحيح: أخرجه أحمد (٥٠/٢)، وأبو داود (٧٧٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٠١).

(٩) رواه مسلم (٣٩٩).

بسم الله الرحمن الرحيم، في أول قراءة ولا في آخرها<sup>(١)</sup>.

ولا بأس بالجهر للمصلحة الراجحة كتعليم المأمومين، وتأليف قلوبهم ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

١٠ - القراءة: يقرأ الفاتحة؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٣)</sup>.

وقراءة الفاتحة تجب على كل مصلٍّ بها في ذلك المأموم في الصلاة الجهرية والسرية، وتسقط بإدراك الإمام راعيًا على الصحيح.

لحديث أبي بكرة رضي الله عنه: «أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راعٍ فركع، قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: زادك الله حرصًا ولا تعد»<sup>(٤)</sup>.

١١ - قول: آمين بعد قراءة الفاتحة، يقول المصلي بعد الانتهاء من قراءة الفاتحة: آمين<sup>(٥)</sup> يجهر بها في الجهرية ويسر بها في السرية، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: آمين»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩)، واللفظ له.

(٢) انظر كلامًا متينًا حول ذلك في الفتاوى لابن تيمية رحمته الله (٢٢/٤٣٦-٤٣٧).

(٣) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٤) رواه البخاري (٧٨٣).

(٥) آمين، أي: اللهم استجب.

(٦) حسن: أخرجه الدارقطني في سننه (١/٢١١)، وحسنه، والحاكم (١/٢٢٣)، وحسنه الألباني

في صفة صلاة النبي (١/٣٧٥).



١٢- يقرأ سورة بعد الفاتحة أو ما تيسر من القرآن: يقرأ سورة بعد الفاتحة أو ما تيسر من القرآن في ركعتي الصبح، والجمعة، وفي الركعتين الأولين من صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وفي جميع ركعات النفل، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأولين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطوّل في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطوّل في الأولى، وكان يطوّل في الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ: «وكان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحياناً»<sup>(٢)</sup>.

ويشرع - أحياناً - قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرين لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخيرين قدر نصف ذلك»<sup>(٣)</sup>.

قال الصنعاني رحمته الله: وفيه دلالة على قراءة غير الفاتحة معها في الأخيرين، وقال: ويحتمل أن يجمع بينهما - أي بين حديث أبي قتادة وأبي سعيد - بأنه ﷺ كان

(١) رواه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

(٢) رواه البخاري (٧٦٢).

(٣) رواه مسلم (٤٥٢).

يصنع هذا تارة فيقرأ في الآخرين غير الفاتحة معها ويقتصر فيها أحياناً فتكون الزيادة عليها فيها سنة تفعل أحياناً وتترك أحياناً. اهـ<sup>(١)</sup>.

١٣ - السكنة بعد الفراغ من القراءة: إذا فرغ من القراءة سكت سكتة بقدر ما يتردد إليه نفسه حتى لا يصل القراءة بالركوع؛ بخلاف السكنة الأولى قبل قراءة الفاتحة فإنه يقرأ فيها دعاء الاستفتاح فتكون بقدره<sup>(٢)</sup>، لحديث الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ: «أنه كان يسكت سكتين، إذا استفتح الصلاة وإذا فرغ من القراءة كلها»<sup>(٣)</sup>.

١٤ - التكبير للركوع: يركع مكبراً رافعاً يديه إلى حذو منكبيه، أو حيال أذنيه، ويركع ويضع كفيه على ركبتيه كالقابض عليها مفرجاً بين أصابعه، ونحى يديه عن جنبيه وبسط ظهره ومدته، ورأسه حيال ظهره معادلاً له غير مرفوع، ولا منخفض لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلواته وفيه: «ثم أركع حتى تظمثن راکعاً»<sup>(٤)</sup>.

ولحديث عائشة رضي الله عنها: «وكان إذا ركع لم يشخص رأسه»<sup>(٥)</sup>، ولم يصوبه ولكن بين ذلك»<sup>(٦)</sup>.

(١) سبل السلام (١/٤٠١).

(٢) انظر: صلاة المؤمن (١/٢٠٠).

(٣) حسن: أخرجه الترمذي (٢٥١)، وحسن إسناده أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي (١/١٤٣).

(٤) رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٤٩٧).

(٥) الإشخاص: الرفع.

(٦) رواه مسلم (٤٩٨).

١٥ - أذكار الركوع: يقول في الركوع: «سبحان الله العظيم ثلاثاً». لحديث حذيفة رضي الله عنه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى»<sup>(١)</sup>. وفي رواية: «سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات»<sup>(٢)</sup>.

ويزيد على ذلك إن شاء ، لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثُر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي»<sup>(٣)</sup>.  
وعنها رضي الله عنها: «كان صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده: سبح قلوس، رب الملائكة والروح»<sup>(٤)</sup>.

وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه: «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة، ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك»<sup>(٥)</sup>.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري، ونخي وعظمي، وعصبي»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه مسلم (٧٧٢).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٨٨٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٣٩/٢).

(٣) رواه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤).

(٤) رواه مسلم (٤٨٧).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٨٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٦/١).

(٦) رواه مسلم (٧٧١).

﴿ تنبيه: ﴾

نهى النبي ﷺ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا وإني نهييت أن أقرأ القرآن راکعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ﷻ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن<sup>(١)</sup> أن يستجاب لكم»<sup>(٢)</sup>.

١٦ - الرفع من الركوع: يرفع رأسه من الركوع رافعًا يديه حذو منكبيه أو حيال أذنيه قائلاً: سمع الله لمن حمده، إمامًا كان أو منفردًا وإذا كان مؤتمنًا قال: ربنا ولك الحمد، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ: «إذا قام إلى الصلاة، يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد»<sup>(٣)</sup>.

ويطمئن في قيامه بعد الرفع من الركوع لحديث ثابت، عن أنس رضي الله عنه، قال: «إني لا ألو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا قال: فكان أنس يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا، حتى يقول القائل قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة، مكث حتى يقول القائل قد نسي»<sup>(٤)</sup>.

١٧ - السجود: يسجد مكبرًا واضعًا يديه على الأرض قبل ركبتيه، لحديث

(١) فقمن، أي: خليك وجدير.

(٢) رواه مسلم (٤٧٩).

(٣) رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٤) رواه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).

أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم، فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»<sup>(١)</sup>.

١٨ - صفة السجود: يكون سجوده على أعضائه السبعة: الجبهة مع الأنف، واليدين، والركبتين، وبطن أصابع الرجلين، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا تكفت الثياب، والشعر». وفي لفظ مسلم: «ولا أكف ثوبًا ولا شعرًا»<sup>(٢)</sup>.

ويجافي<sup>(٣)</sup> عضديه عن جنبيه، لحديث عبد الله بن مالك بن بحينة، أن النبي ﷺ: «كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض أبطيه»<sup>(٤)</sup>.

ويجافي بطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقه ويفرّج بينهما لحديث ابن عباس، قال: أتيت النبي ﷺ من خلفه، فرأيت بياض إبطه وهو مجخ<sup>(٥)</sup>، قد فرج يديه<sup>(٦)</sup>، ويجعل كفيه حذو منكبيه لحديث أبي حنيد أيضًا رضي الله عنه: «ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته، ونحّى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه»<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١/١٣٤)، والنسائي (١/١٦٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/٦٥-٦٦).

وقال الألباني في أصل صفة الصلاة: سنده صحيح، رجاله كلهم ثقة رجال مسلم.

(٢) رواه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

(٣) يجافي: يبعد.

(٤) رواه البخاري (٨٠٧)، ومسلم (٤٩٥).

(٥) مجخ، أي: فتح عضديه، وجانباها عن جنبيه، ورفع بطنه عن الأرض.

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٩٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٩٦).

(٧) صحيح: أخرجه أبو داود (٧٣٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٧٣).

أو يجعلها حذو أذنيه لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه وفيه: «ثم سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه»<sup>(١)</sup>.

ويرفع ذراعيه عن الأرض، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اعتدلوا في السجود ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»<sup>(٢)</sup>.

ويضم قدميه ويستقبل بأطراف أصابعها القبلة، لحديث عائشة رضي الله عنها فيه: «فوجدته ساجداً راضاً عقيقه مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة»<sup>(٣)</sup>.

١٩ - الطمأنينة في السجود: وتجب الطمأنينة في السجود، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلواته، وفيه: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»<sup>(٤)</sup>.

٢٠ - أذكار السجود: يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً.

لحديث حذيفة رضي الله عنه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى»<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية: «سبحان ربي العظيم، ثلاث مرات، وإذا سجد قال: سبحان ربي

(١) صحيح: أخرجه النسائي (٨٨٩)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (١/١٩٤).

(٢) رواه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

(٣) صحيح: أخرجه الطحاوي في المشكل (١/٣٠)، وابن خزيمة (٦٥٤)، والحاكم (١/٢٢٨)،

وعن البيهقي (١١٦/٢)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال

الألباني في أصل صفة الصلاة: صحيح على شرط مسلم.

(٤) رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٥) رواه مسلم (٧٧٢).

الأعلى ثلاث مرات»<sup>(١)</sup>.

وللمصلي أن يزيد ما شاء من الأذكار الثابتة فمنها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سبح قدوس رب الملائكة والروح»<sup>(٢)</sup>.

وعنها -أيضاً- كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي»<sup>(٣)</sup>.

وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة، ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال: في سجوده مثل ذلك»<sup>(٤)</sup>.

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فقدت النبي ﷺ ليلة من الفرائض، فالتمسته، فوَقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد وهما منصوبتان، وهو يقول: اللهم أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وبِمَعَاْفَاتِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»<sup>(٥)</sup>.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٨٨٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٣٩/٢-٤٠).

(٢) رواه مسلم (٤٨٧).

(٣) رواه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٨٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/١٦٦).

(٥) رواه مسلم (٤٨٦).

ذئبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره»<sup>(١)</sup>.

ولحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد قال: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»<sup>(٢)</sup>.

ويستحب للمصلي أن يكثر من الدعاء في السجود ويسأل ربه من خير الدنيا والآخرة<sup>(٣)</sup>. سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء»<sup>(٤)</sup>.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «أما الركوع فعظموا فيه الرب صلى الله عليه وسلم، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»<sup>(٥)</sup>.

٢١- الرفع من السجود: يرفع رأسه من السجود مكبراً ويعتدل جالساً مطمئناً، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود»<sup>(٦)</sup>.

وحديث أبي هريرة -أيضاً- رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته، وفيه: «ثم ارفع حتى

(١) رواه مسلم (٤٨٣).

(٢) رواه مسلم (٧٧١).

(٣) صلاة المومن للقحطاني (٢١٢).

(٤) رواه مسلم (٤٨٢).

(٥) رواه مسلم (٤٧٩).

(٦) رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٦).



تطمئن جالساً<sup>(١)</sup>.

ويفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى ويستقبل بأصابعها القبلة،  
لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى»<sup>(٢)</sup>.

٢٢- أذكار بين السجدين: يقول بين السجدين: رب اغفر لي رب اغفر لي،  
لحديث حذيفة رضي الله عنه يرفعه: «وكان يقعد بين السجدين نحواً من سجوده وكان يقول:  
رب اغفر لي، رب اغفر لي»<sup>(٣)</sup>.

وإن شاء زاد على ذلك، فقال: «اللهم اغفر، وارحمني [واجبرني]، [وارفعني]،  
واهدني، [وعافني]، وارزقني»<sup>(٤)</sup>.

٢٣- السجدة الثانية والرفع منها: يكبر ويسجد السجدة الثانية، ويفعل فيها  
كما فعل في السجدة الأولى، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلواته وفيه: «ثم  
اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن  
ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»<sup>(٥)</sup>.

٢٤- جلسة الاستراحة: يرفع رأسه مكبراً، ويجلس جلسة خفيفة تسمى  
جلسة الاستراحة قبل أن يقوم للثانية والرابعة في الصلاة الرباعية، لحديث مالك بن

(١) رواه البخاري (٧٥٧).

(٢) رواه مسلم (٤٩٨).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٧٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٣٣٥).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٥٠)، وابن ماجه (٨٩٧)، واللفظ الآخر له، وصححه  
الألباني في صحيح ابن ماجه (١/١٤٨).

(٥) رواه البخاري (٧٩٣).

الحويرث: أنه كان يقول: «ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فيصلي في غير وقت الصلاة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة، استوى قاعدًا، ثم قام، فاعتمد على الأرض»<sup>(١)</sup>.

٢٥- القيام إلى الركعة الثانية: يعتمد على اليدين في النهوض إلى الركعة الثانية، لحديث مالك بن الحويرث في وصف صلاة النبي ﷺ وفيه: «فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة، استوى قاعدًا، ثم قام، فاعتمد على الأرض»<sup>(٢)</sup>.  
ويفعل في الركعة الثانية كالأولى؛ لقوله ﷺ للمسيء صلواته: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»<sup>(٣)</sup>.

إلا في خمسة أمور<sup>(٤)</sup>:

الأمر الأول: تكبيرة الإحرام، فلا يكبر تكبيرة الإحرام؛ لأنها للدخول في الصلاة.  
الأمر الثاني: السكوت فلا يسكت في الركعة الثانية، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا نهض للركعة الثانية استفتح القراءة بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ولم يسكت»<sup>(٥)</sup>.

الأمر الثالث: الاستفتاح، فلا يستفتح في الركعة الثانية؛ لأن الاستفتاح تفتح

(١) صحيح: أخرجه النسائي (١٧٣/١)، والبيهقي (٢/١٢٤-١٣٥)، وصححه الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ (٨١٦).

(٢) رواه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).

(٣) انظر صلاة المؤمن، للقحطاني (١/٢١٨).

(٤) رواه مسلم (٥٩٩).

به الصلاة بعد تكبيرة الإحرام، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا نهض للركعة الثانية استفتح القراءة ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»<sup>(١)</sup>.

الأمر الرابع: لا يطولها كالأولى؛ بل تكون أقصر من الأولى في كل صلاة؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه وفيه: «يطول في الأولى ويقصر في الثانية»<sup>(٢)</sup>.

وكان ﷺ يطول الأولين ويقصر الآخرين من كل صلاة»<sup>(٣)</sup>.

الأمر الخامس: لا يجدد النية، للاكتفاء باستصحابها؛ لأنه لو نوى الدخول بنية جديدة في الركعة الثانية لبطلت الركعة الأولى لقطعه استصحاب النية»<sup>(٤)</sup>.

أما التعوذ فقليل: يشرع في كل ركعة؛ لأنه حال بين القراءتين أذكار وأفعال فيستعبد بالله من الشيطان الرجيم في كل ركعة، ولقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النمل: ٩٨]. وهذا هو الأفضل»<sup>(٥)</sup>.

وقيل: تختص الاستعاذة بالركعة الأولى؛ لأن الصلاة جملة واحدة، لم يتخلل القراءتين فيها سكوت، بل ذكر، فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة؛ فيكفي فيها استعاذة واحدة»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه مسلم (٥٩٩).

(٢) رواه مسلم (٤٥١).

(٣) رواه البخاري (٧٧٠)، ومسلم (٤٥٣).

(٤) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (٦٢/٢)، والشرح المتع لابن عثيمين (١٩٦/٣).

(٥) اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات الفقهية (ص ٥٠) فقال: ويستحب التعوذ أول كل قراءة.

(٦) قال ابن القيم في الزاد (٢٤٢/١): الاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر، وانظر المغني لابن قدامة (٢١٦/٢).

إلا إذا لم يستعد في الركعة الأولى فيتعوذ في الثانية<sup>(١)</sup>.

وأما البسمة: فتستحب لكل ركعة؛ لأنها تستفتح بها السورة<sup>(٢)</sup>.

٢٦- جلسة التشهد: إذا كانت الصلاة ثنائية -أي: ركعتين- كصلاة الفجر، والجمعة، والعيدين، جلس للتشهد بعد فراغه من السجدة الثانية من الركعة الثانية ناصباً رجله اليمنى، مفترشاً رجله اليسرى، لحديث أبي حميد رضي الله عنه يرفعه وفيه: «وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى»<sup>(٣)</sup>.

ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى أو ركبته اليسرى، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويقبض أصابع اليمنى كلها إلا السبابة فيشير بها، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى»<sup>(٤)</sup>.

٢٧- الإشارة بالإصبع في التشهد: ويشير بالسبابة من بداية التشهد إلى أن يسلم ولا يحركها، لحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الشرح الكبير، لابن قدامة (٣/٥٣٠)، والشرح الممتع لابن عثيمين (٣/١٩٦).

(٢) انظر: حاشية الروض، لابن قاسم (٢/٦٢).

(٣) رواه البخاري (٨٢٨).

(٤) رواه مسلم (١١٦).

(٥) صحيح: أخرجه النسائي (١٢٧٠)، وأبو داود (٩٨٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود

(٨٧٢).

٢٨- التشهد: يقرأ في هذا الجلوس التشهد، فيقول: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»<sup>(١)</sup>.

ثم يقول: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»<sup>(٢)</sup>.

ويستعيذ بالله من أربع، فيقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والميت، ومن شرفة المسيح الدجال»<sup>(٣)</sup>.

ويدعو بما شاء مما هو ثابت عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>. كما يدعو بما يُحِبُّ من خير الدنيا والآخرة.

٢٩- السلام: ثم بعد ذلك يسلم عن يمينه وشماله قائلاً: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله. لحديث جابر بن سمرة ؓ قال: «كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) رواه البخاري (٣٣٧٠).

(٣) رواه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

(٤) انظر تلك الأدعية في صفة الصلاة، للألباني (١٠٠٢/٣).

(٥) رواه مسلم (٤٣١).

وله أن يزيد: «وبركاته» عن يمينه لحديث وائل بن حجر، قال: «صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله».

٣٠- القيام إلى الركعة الثالثة ثم الرابعة: إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية، اكتفى بالتشهد الأول والأفضل أن يصلي على النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

ثم ينهض معتمداً على يديه رافعاً يديه حذو أذنيه أو منكبيه لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وفيه: «ثم إذا قام من الركعتين كبر، ورفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته»<sup>(٢)</sup>.

ويصلي بقية الركعات كالركعة الثانية، لحديث أبي هريرة في قصة المسبيء صلاته بعد أن علمه الركعة الأولى: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

ولا يجلس في الثالثة من المغرب والرابعة من الظهر، والعصر، والعشاء؛ إلا متوركاً، لحديث أبي حميد رضي الله عنه يرفعه وفيه: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته»<sup>(٣)</sup>.

ثم يقرأ التشهد مع الصلاة على النبي ﷺ ثم الدعاء، ثم يسلم عن يمينه وشماله.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٩٩٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٨٩).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢/٢٢٣)، والإنصاف للمرداوي (٣/٥٤٠)، وزاد المعاد (١/

٢٤٥)، وصفة الصلاة للألباني (١٧٧).

(٣) رواه البخاري (٨٢٨).

## ١٣- أذكار بعد الفراغ من الصلاة

- ١- أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام<sup>(١)</sup>.
- ٢- لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. ثلاث مرات<sup>(٢)</sup>.
- ٣- لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد<sup>(٣)</sup>.
- ٤- لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون<sup>(٤)</sup>.
- ٥- سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثاً وثلاثين، ثم تقول تمام المائة: لا إله

(١) رواه مسلم (٥٩١) عن ثوبان.

(٢) رواه البخاري (٦٤٧٣)، ومسلم (٥٩٣) عن المغيرة.

(٣) رواه مسلم (٥٩٤) عن المغيرة.

(٤) رواه مسلم (٥٩٤) عن عبد الله بن الزبير.

إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير<sup>(١)</sup>.

٦- يقرأ آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. إلى آخرها<sup>(٢)</sup>.

٧- يقرأ المعوذات الثلاث: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ دبر كل صلاة<sup>(٣)</sup>، وفي المغرب والفجر يكرر المعوذات ثلاث مرات.

٨- لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير. عشر مرات<sup>(٤)</sup>، بعد صلاة المغرب وصلاة الفجر.



(١) رواه مسلم (٥٩٧) عن أبي هريرة.

(٢) صحيح: أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٠)، وصححه الألباني في الصحيحة (٩٧٢).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٥٢٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٤ / ١) عن أبي أمامة.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٤٧٤)، وصححه إسناده شعيب الأرناؤوط في حاشية زاد المعاد (٣٠١ / ١) عن أبي ذر.



## ١٤- مبطلات الصلاة

١- الحدث: لا بد من تيقن الحدث المبطل للصلاة بيقين، فإن الشك لا يزول بالشك، لحديث سعيد، وعباد بن تميم، عن عمه: «شُكِّيَ إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجرد في الصلاة، قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجرد رجلاً»<sup>(١)</sup>.

٢- ترك شرط من شروط الصلاة<sup>(٢)</sup>، أو ركن من أركانها<sup>(٣)</sup>، بدون عذر: لحديث أبي هريرة ؓ في قصة المسيء صلاته، لما رآه لا يطمئن في صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل»<sup>(٤)</sup>.

٣- الأكل والشرب عمدًا: الأكل والشرب عمدًا مبطل للصلاة بإجماع

(١) رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٢) شروط الصلاة، تسعة هي: ١- الإسلام، ٢- العقل، ٣- التمييز، ٤- رفع الحدث، ٥- إزالة النجاسة، ٦- ستر العورة، ٧- دخول الوقت، ٨- استقبال القبلة، ٩- النية.

(٣) أركان الصلاة هي: ١- القيام مع القدرة، ٢- تكبيرة الإحرام، ٣- قراءة الفاتحة، ٤- الركوع، ٥- الرفع من الركوع، ٦- السجود على الأعضاء السبعة، ٧- الرفع من السجود، ٨- الجلوس بين السجدين، ٩- الطمأنينة في جميع الأركان، ١٠- التشهد الأخير، ١١- الجلوس للتشهد الأخير، ١٢- الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، ١٣- الترتيب بين الأركان، ١٤- التسليمتان.

(٤) أخرجه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).

العلماء، سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: «أجمعوا على أن من أكل أو شرب في صلاته الفرض عامداً أن عليه الإعادة»<sup>(١)</sup>.

٤ - الضحك الذي يظهر معه صوت: الضحك بصوت يسمعه المصلي أو غيره.

قال ابن المنذر أيضاً رَحِمَهُ اللهُ: «أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

٥ - الكلام عمدًا لغير مصلحة الصلاة: الكلام العمد لغير مصلحة الصلاة

لحديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَسِينِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فأمرنا بالسكوت وُثِّبنا عن الكلام»<sup>(٣)</sup>.

لكن متى تكلم الرجل ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ولا تبطل صلاته لحدث معاوية بن الحكم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قصة صلاته مع النبي ﷺ «وعطس رجل من القوم، فحمد الله، فقال له: يرحمك الله، فجعل الناس ينظرون إليه، فقال: وا ثكل أمياه ما لكم تنظرون إلي...» الحديث.

وفيه أنه تكلم وأن النبي ﷺ لم يبطل صلاته، ولم يأمره بالإعادة، لأنه كان جاهلاً بالحكم، وإنما قال له: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»<sup>(٤)</sup>.

(١) الإجماع، برقم (٦٦).

(٢) المرجع السابق، برقم (٦٢).

(٣) رواه مسلم (٥٣٩).

(٤) رواه مسلم (٥٣٧).

٦- الانحراف الكثير عن القبلة.

٧- انكشاف العورة عمدًا.

٨- العبث الكثير المتوالي لغير حاجة.



## ١٥- سجود السهو

السهو لغة: نسيان الشيء، والغفلة عنه، وذهاب القلب عنه إلى غيره<sup>(١)</sup>.  
 وشرعاً: عبارة عن سجدتين يسجدها المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من  
 أجل السهو<sup>(٢)</sup>.

## أسباب سجود السهو:

لسجود السهو ثلاثة أسباب هي: النقص، الزيادة، الشك.

النقص: أ- إذا كان نقص المصلي ركناً<sup>(٣)</sup>، فإن كانت تكبيرة الإحرام فلا صلاة  
 له، سواء تركها عمدًا أم سهوًا؛ لأن صلاته لم تنعقد، وإن كانت غير تكبيرة  
 الإحرام، فإن تركها عمدًا بطلت صلاته، وإن تركها سهوًا، فإن وصل إلى موضعه  
 من الركعة الثانية لغت الركعة التي تركه منها، وقامت التي تليها مقامها، وإن لم  
 يصل إلى موضعه من الركعة الثانية وجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك فيأتي به  
 وبها بعده، وفي كلتا الحالتين يجب عليه أن يسجد للسهو بعد السلام<sup>(٤)</sup>.

(١) لسان العرب، مادة: سها.

(٢) رسالة في سجود السهو، لابن عثيمين.

(٣) تقدم ذكر أركان الصلاة في مبطلات الصلاة الحاشية، نجدد به عهدًا.

(٤) رسالة في سجود السهو، لابن عثيمين (٣-٤).

وإن نسي ركناً أو أكثر فإنه يأتي بتمام صلاته، ثم يسجد للسهو لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليمين، قال: «صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي<sup>(١)</sup>، ركعتين ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يديه عليها، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعو النبي ﷺ ذا اليمين، فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟

فقال: لم أنس ولم تقصر، قال: بلى، فصلى ركعتين، ثم سلم؛ ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، فكبر ثم سلم»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له: الخرباق، وكان في يده طول، فقال: يا رسول الله، فذكر صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: «أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سجد سجدة ثم سلم».

وفي رواية: «فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم، ثم سجد سجدة السهو، ثم سلم»<sup>(٣)</sup>.

(١) العشي: الظهر، والعصر، وفي البخاري قول بعض الرواة: وأكثر ظني أنها العصر (١٢٢٩)، وفي رواية مسلم: صلاة العصر (٥٧٣).  
 (٢) رواه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).  
 (٣) رواه مسلم (٥٧٤).

ب- إذا كان النقص واجباً من واجبات الصلاة<sup>(١)</sup>، كالتشهد الأوسط مثلاً، فإن أمكنه استدراكه قبل مفارقة محله أتى به ولا شيء عليه، وإن ذكره بعد مفارقة محله وقبل أن يصل إلى الركن الذي يليه، رجع فأتى به، ثم يكمل صلاته، ولا سهو عليه.

وإن ذكره بعد مفارقة محله وبعد أن يصل إلى الركن الذي يليه سقط عنه فلا يرجع إليه، ويستمر في صلاته، ويسجد للسهو، لحديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين، لم يجلس فقام الناس معه، حتى إذا قضى صلاته، وانتظر الناس تسليمه كبر، وهو جالس فسجد سجدة قبل أن يسلم، ثم سلم»<sup>(٢)</sup>.

٢- الزيادة: إذا سها المصلي فزاد ركعة أو أكثر في صلاته، فإن ذكر في أثنائها،

(١) واجبات الصلاة، عددها ثمان، وهي:

- ١- التكبيرات، عدا تكبيرات الإحرام.
  - ٢- التسميع، قول: سمع الله لمن حمده، للإمام، والمنفرد، إذا رفعاً من الركوع.
  - ٣- التحميد، قول: ربنا ولك الحمد، للإمام ومأموم ومنفرد.
  - ٤- قول: سبحان ربّي العظيم، في الركوع.
  - ٥- قول: سبحان ربّي الأعلى في السجود.
  - ٦- سؤال الله المغفرة، قول: رب اغفر لي، في الجلسة بين السجدين.
  - ٧- التشهد الأول.
  - ٨- الجلوس للتشهد الأول، وواجبات الصلاة، لا تسقط عمداً، بل تبطل الصلاة، وفي حال السهو تجبر بسجود السهو، بخلاف الأركان فلا بد من الإتيان بها مع سجود السهو.
- (٢) رواه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

فعلية أن يجلس - على أي وضع كان - ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ويسلم، فإن لم يذكر إلا بعد السلام، فإنه يسجد للسهو ويسلم، لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمسًا فسجد سجدةً بعد ما سلم»<sup>(١)</sup>.

٣- الشك: إذا شك المصلي - أي: تردد - هل صلى ثلاثًا أو أربعًا مثلًا؟ فإنه يتحرى صلاته، فإن ترجح عنده أحد الأمرين بنى عليه وسجد بعد السلام لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «صلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدةً ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب، فليتم عليه، ثم يسلم، ثم يسجد سجدةً».

وفي رواية لمسلم: «فليتحرّ أقرب ذلك إلى الصواب»<sup>(٢)</sup>.

وإذا لم يترجح له أحدهما، فإنه يبني على اليقين وهو الأقل: بالبناء على اليقين، وطرح الشك ثم السجود قبل السلام<sup>(٣)</sup>، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدرِ كم صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدةً قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له

(١) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٢) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٣) انظر: زاد المعاد (١/ ٢٩١).

صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيباً للشيطان»<sup>(١)</sup>.

\* تنبيه:

لا يسجد على مأموم دخل مع الإمام من أول الصلاة، إلا تبعاً لإمامه.



---

(١) رواه مسلم (٥٧١).



## ١٦- فضل صلاة الجماعة

- ١- أنها تفضل الصلاة فرادى بسبع وعشرين صلاة: لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»<sup>(١)</sup>.
- ٢- أنها براءة من النفاق: لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق»<sup>(٢)</sup>.
- ٣- أن الله ﻻ يعجب من الصلاة في الجمع: لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يعجب من الصلاة في الجمع»<sup>(٣)</sup>.
- ٤- أن الملائكة يدعون لمن صلى مع الجماعة قبل الصلاة وبعدها: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، وتقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، حتى ينصرف أو يحدث».
- وفي رواية لمسلم: «والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى

(١) رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

(٢) حسن: أخرجه الترمذي (٥٥٤)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٧٧/١).

(٣) حسن: أخرجه أحمد (٥٠/٢)، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٦٥٢).

فيه، يقولون: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يؤذ ما لم يحدث<sup>(١)</sup>.  
 ٥- أن المشي إلى صلاة الجماعة ترفع الدرجات: لحديث عبد الله بن عمرو  
رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من راح إلى مسجد الجماعة فخطوة تمحو سيئة،  
 وخطوة تكتب له حسنة، ذاهباً وراجعاً»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه، لا تحطه  
 صلاة، قال: فقيل له أو قلت له: لو اشتريت حملاً تركبه في الظلماء، وفي الرمضاء؟  
 قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب ممشاي إلى المسجد،  
 ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: قد جمع الله لك ذلك كله».  
 في لفظ: «إن لك ما احتسبت»<sup>(٣)</sup>.

٦- أن المشي إلى الجماعة بعد إسباغ الوضوء تغفر الذنوب: لحديث عثمان بن عفان  
رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء، ثم مشى  
 إلى المكتوبة فصلاها مع الناس، أو مع الجماعة، أو في المسجد غفر الله ذنوبه»<sup>(٤)</sup>.

٧- أن الله ﷻ أعد الضيافة في الجنة لمن غدا إلى المسجد أو راح: لحديث أبي هريرة  
رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «من غدا إلى المسجد أو راح؛ أعد الله له في الجنة نزلاً كلما  
 غدا أو راح»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٦٥٩٩)، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح، هامش المسند (١٠٣/١٠).

(٣) رواه مسلم (٦٦٣).

(٤) رواه مسلم (٢٣٢).

(٥) رواه البخاري (٦٦٢)، ومسلم (٦٦٩).

٨- فرح الله ﷺ بقدوم العبد إلى المسجد: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتوضأ أحدكم فيحسن وضوءه، ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه، إلا تبشيش<sup>(١)</sup> الله به كما يتبشيش أهل الغائب بطلعته».

٩- الخارج إلى الصلاة ضامن على الله: لحديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة كلهم ضامن على الله ﷻ رجل خرج غازيًا في سبيل الله ﷻ فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر أو غنيمة، ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجر أو غنيمة، ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله ﷻ»<sup>(٢)</sup>.

١٠- أن أجر الخارج إلى صلاة مكتوبة متطهرًا كأجر الحاج المحرم: لحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج من بيته متطهرًا إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم»<sup>(٣)</sup>.

١١- أن الملائكة الأعلى يختصمون في كتابة عمل المشي إلى الجماعة: لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أتاني الليلة ربي -تبارك وتعالى- في أحسن صورة.

فقال: يا محمد! هل تدري فيم يختصم الملائكة الأعلى<sup>(٤)</sup>؟

(١) البش: فرح الصديق بالصديق، والعطف في المسألة، والإقبال عليه، وهذا مثل ضربه لتلقيه إياه ببه، وتقريبه، وإكرامه، انظر: النهاية (١/ ١٣٠)، ويوب ابن خزيمة على هذا الحديث في صحيحه (٢/ ٣٧٩): باب ذكر فرح الرب تعالى بمشي عبده متوضيًا.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٤٩٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٧٨).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٥٥٨)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/ ١١١).

(٤) الملائكة الأعلى: الملائكة المقربون.

قال: قلت: لا.

قال: فوضع يده بين كتفي حتى وجدت بردها بين ثديي، أو قال: في نحري فعلمت ما في السموات، وما في الأرض.

قال: يا محمد! هل تدري فيم يختصم الملائ الأعلی؟

قلت: في الكفارات، والكفارات: المكث في المسجد بعد الصلاة، والمشي على الأقدام إلى الجماعات، وإسباغ الوضوء في المكاره<sup>(١)</sup>.

١٢ - أن آثار الأقدام إلى المسجد تكتب للعبد: لحديث جابر رضي الله عنه، قال: أراد بنو سلمة<sup>(٢)</sup> أن يتحاولوا إلى قرب المسجد، قال: والبقاع خالية، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا بني سلمة! دياركم تكتب آثاركم<sup>(٣)</sup>.

١٣ - أن من ذهب إلى الجماعة فسبق بها فهو من أهلها: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله صلى الله عليه وسلم مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً<sup>(٤)</sup>».

١٤ - أن أعظم الناس في الصلاة أبعدهم إليها ممشى: لحديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٣٢٢٣)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٩٨/٣-٩٩).

(٢) بنو سلمة: قبيلة معروفة من الأنصار.

(٣) رواه البخاري (٦٥٦)، ومسلم (٦٦٥).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٦٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٢٨).

فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصل إليها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصل إليها ثم ينام»<sup>(١)</sup>.

١٥- أن فضل الصلاة مع الجماعة بزيادة عدد المصلين: لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله ﷻ»<sup>(٢)</sup>.

١٦- أن من صلى الصبح في جماعة <sup>مصحور</sup> في ذمة الله حتى يمسي: لحديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء، فإنه من يطلبه بدمته بشيء يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم»<sup>(٣)</sup>.

١٧- أن من صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله: لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله»<sup>(٤)</sup>.

١٨- أن صلاة العشاء وصلاة الفجر أثقل شيء على المنافقين: لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيها لأتيتموهما ولو حبوا على الركب، وأن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لا بتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى

(١) رواه البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٥٥٤)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٥١٨).

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٧).

(٤) أخرجه مسلم (٦٥٦).



من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما أكثر فهو أحب إلى الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

١٩ - أن من صلى الفجر في جماعة، ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين، فله أجر حجة وعمرة: لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة: تامة، تامة، تامة»<sup>(٢)</sup>.

٢٠ - إن ملائكة الليل والنهار تجتمع في صلاة الفجر والعصر: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر، وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم ربهم - وهو أعلم بهم - كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتیانهم وهم يصلون»<sup>(٣)</sup>.



(١) حسن: أخرجه أبو داود (٥٥٤)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٥١٨).

(٢) حسن: أخرجه الترمذي (٥٨٦)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (١٨١/١).

(٣) رواه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢).

## ١٧- وجوب الصلاة مع الجماعة

صلاة الجماعة واجبة على الأعيان، إلا من عذر، دل على وجوبها الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، وسوف أذكر طرفاً من تلك الأدلة فمنها:

١- أن الله ﷻ أمر بصلاة الجماعة حال الحرب والخوف، فقال ﷻ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا آسِيحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسِيحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

ووجه الدلالة أن الله ﷻ أمرهم بالصلاة مع الجماعة، ثم أعاد الأمر ثانية بقوله: ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾. وفي هذا دليل على أن الجماعة واجب على الأعيان، إذ لم يسقطها الله سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الأولى وهذا في حال الحرب<sup>(١)</sup>.

٢- أن الله ﷻ أمر بالصلاة مع المصلين فقال ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

فإن الله ﷻ أمر بالصلاة مع جماعة المصلين والأمر يقتضي الوجوب.

(١) وجوب الصلاة مع الجماعة في المسجد لمحمد الحربي (١٣) بتصرف يسير.

٣- أن الله ﷻ عاقب من لم يجب المؤذن لصلاة الجماعة، فقال سبحانه: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿١٢﴾ خَشِيعَةً أَنْسَرْتُمْ نَزَعْتَهُمْ ذُلَّةً وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَاطُونَ﴾ [القلم: ٤٢-٤٣].

فإن الله ﷻ عاقبهم يوم القيامة، بأن حال بينهم وبين السجود، لأنه لما دعاهم إلى السجود في الدنيا أبوا أن يجيبوا الداعي وهو المؤذن، وإجابة الداعي هي إتيان المسجد.

وقد قال غير واحد من السلف في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَاطُونَ﴾ قال: هو قول المؤذن: «حي على الصلاة، حي على الفلاح»<sup>(١)</sup>.

٤- أن النبي ﷺ أمر بالصلاة مع الجماعة، لحديث مالك بن الحويرث ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة - وكان رحيماً رقيقاً - فلما رأى شوقنا إلى أهالينا، قال: «ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»<sup>(٢)</sup>.

٥- أن النبي ﷺ هم بتحريق البيوت على المتخلفين عن صلاة الجماعة، لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبواً، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»<sup>(٣)</sup>.

(١) كتاب الصلاة لابن القيم (١١٣).

(٢) رواه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٣) رواه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١)، واللفظ له.



٦- أن النبي ﷺ لم يأذن للأعمى الذي ليس له قائد يقوده في التخلف عن صلاة الجماعة، كما في حديث أبي هريرة ؓ قال: «أتى رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، أنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له؛ فيصلني في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب»<sup>(١)</sup>.

٧- أن الشيطان يستحوذ على من ترك صلاة الجماعة، أخبر النبي ﷺ أن الشيطان يستحوذ على من ترك صلاة الجماعة.

فمن أبي الدرداء ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنها يأكل الذئب من الغنم القاصية»<sup>(٢)</sup>.

٨- تارك صلاة الجماعة متوعد بالختم على قلبه، لحديث عبد الله بن عباس، وابن عمر ؓ عنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواده<sup>(٣)</sup>: «ليتتهين أقوام عن ودعهم»<sup>(٤)</sup> الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»<sup>(٥)</sup>.

٩- أن من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له إلا من عذر، لحديث ابن عباس ؓ،

(١) رواه مسلم (٦٥٣).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٥٤٧)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٩/١).

(٣) أعواده، أي: على منبره.

(٤) ودعهم أي: تركهم.

(٥) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٧٩٤)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٣٢/١).

عن النبي ﷺ أنه قال: «من سمع النداء فلم يأتيه فلا صلاة له إلا من عذر»<sup>(١)</sup>.

١٠- إجماع الصحابة رضي الله عنهم على وجوب صلاة الجماعة، فقد ذكر الإمام ابن القيم رحمته الله إجماع الصحابة على وجوب صلاة الجماعة، وذكر نصوصهم في ذلك، ثم قال: فهذه نصوص الصحابة كما تراها: صحة وشهرة، وانتشاراً، ولم ينجح عن صحابي واحد خلاف ذلك، وكل من هذه الآثار دليل مستقل في المسألة، لو كان وحده، فكيف إذا تعاضدت وتظافرت، وبالله التوفيق<sup>(٢)</sup>.



(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/١٣٢).

(٢) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم (٨١-٨٢)، وصلاة المؤمن للقمطاني (١/٤٢١).

## الفهرس

- المقدمة..... ٥
- ١- من فضائل الوضوء..... ٧
- ١- أنه من الإيمان..... ٧
- ٢- أنه سبب لرفع الدرجات..... ٧
- ٣- أنه سبب لمغفرة الذنوب..... ٧
- ٤- أنه سبب لدخول الجنة..... ٨
- ٥- أنه نور للعبد يوم القيامة..... ٨
- ٦- أنه علامة تميز هذه الأمة عند ورود الحوض..... ٨
- ٢- صفة وضوء النبي ﷺ..... ٩
- ١- النية..... ٩
- ٢- التسمية..... ٩
- ٣- غسل الوجه..... ١٠
- ٤- غسل اليدين إلى المرفقين..... ١١
- ٥- مسح الرأس كله..... ١١
- ٦- غسل الرجلين مع الكعبين..... ١٢
- ٧- الترتيب..... ١٤
- ٨- الموالاة..... ١٤
- ٣- شروط الوضوء..... ١٥

- ٤- سنن الوضوء ..... ١٦
- ١- السواك ..... ١٦
- ٢- غسل الكفين في أول الوضوء ..... ١٦
- ٣- تقديم اليمنى على اليسرى ..... ١٦
- ٤- غسل أعضاء الوضوء ثلاثاً في الوضوء ..... ١٧
- ٥- تخليل اللحية الكثيفة ..... ١٨
- ٦- ذلك الأعضاء ..... ١٨
- ٧- تخليل أصابع اليدين والرجلين ..... ١٨
- ٨- الاقتصاد في استعمال الماء ..... ١٨
- ٩- الدعاء بعد الفراغ من الوضوء ..... ١٨
- ١٠- صلاة ركعتين بعد الوضوء ..... ١٩
- ٥- نواقض الوضوء ..... ٢٠
- ١- الخارج من السيلين ..... ٢٠
- ٢- خروج المنى، والودي، والمذي ..... ٢٠
- ٣- زوال العقل بنوم أو غيره ..... ٢١
- ٤- مس الفرج بدون حائل ..... ٢١
- ٥- أكل لحم الإبل ..... ٢٢
- ٦- التيمم ..... ٢٣
- ١- حكمه ..... ٢٣
- ٢- متى يكون التيمم؟ ..... ٢٣
- ٧- صفة التيمم ..... ٢٥
- ١- النية ..... ٢٥
- ٢- التسمية ..... ٢٥
- ٣- يضرب بكفيه الصعيد الطيب ..... ٢٥

- ٨- نواقض التيمم ..... ٢٦
- ٩- فضل الصلاة ..... ٢٧
- ١- أنها أعظم أركان الإسلام ..... ٢٧
- ٢- أنها عماد الدين ..... ٢٧
- ٣- أنها أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة ..... ٢٧
- ٤- أنها سبب لحصول الأجر العظيم والثواب الجزيل ..... ٢٨
- ٥- أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر ..... ٢٨
- ٦- أنها أفضل الأعمال بعد الشهادتين ..... ٢٩
- ٧- أنها وصية رسول الله ﷺ وهو يغرغر ..... ٢٩
- ٨- أنها سبب لدفع البلاء والحزن وحصول الراحة ..... ٢٩
- ٩- أنها تغسل الخطايا ..... ٣٠
- ١٠- أنها من أعظم أسباب دخول الجنة ..... ٣٠
- ١١- أنها تكفر السيئات ..... ٣٠
- ١٢- أنها نور لصاحبها في الدنيا والآخرة ..... ٣١
- ١٣- أن الله مدح القائمين بها ومن أمر بها أهله ..... ٣١
- ١٤- أن الله سبحانه أمر نبيه وأتباعه يأمرها أهلهم ..... ٣١
- ١٥- أن الله سبحانه ذم المضيعين لها ..... ٣٢
- ١٠- حكم تارك الصلاة ..... ٣٣
- ١١- معنى الصلاة ..... ٣٥
- ١٢- صفة صلاة النبي ﷺ ..... ٣٦
- ١- استقبال القبلة ..... ٣٦
- ٢- السترة ..... ٣٦
- ٣- النية ..... ٣٦
- ٤- تكبيرة الإحرام ..... ٣٧
- ٥- يضع يده على صدره ..... ٣٨



- ٢٨ ..... ٦- النظر إلى موضع السجود.....
- ٣٨ ..... ٧- يستفتح الصلاة بدعاء الاستفتاح.....
- ٣٩ ..... ٨- الاستعاذة.....
- ٣٩ ..... ٩- البسمة.....
- ٤٠ ..... ١٠- القراءة.....
- ٤٠ ..... ١١- قول آمين بعد الفاتحة.....
- ٤١ ..... ١٢- يقرأ سورة بعد الفاتحة أو ما تيسر من القرآن.....
- ٤٢ ..... ١٣- السكنة بعد الفراغ من القراءة.....
- ٤٢ ..... ١٤- التكبير للركوع.....
- ٤٣ ..... ١٥- أذكار الركوع.....
- ٤٤ ..... ١٦- الرفع من الركوع.....
- ٤٤ ..... ١٧- السجود.....
- ٤٥ ..... ١٨- صفة السجود.....
- ٤٥ ..... ١٩- الطمأنينة في السجود.....
- ٤٦ ..... ٢٠- أذكار السجود.....
- ٤٨ ..... ٢١- الرفع من السجود.....
- ٤٩ ..... ٢٢- أذكار بين السجدين.....
- ٤٩ ..... ٢٣- السجدة الثانية والرفع منها.....
- ٤٩ ..... ٢٤- جلسة الاستراحة.....
- ٥٠ ..... ٢٥- القيام إلى الركعة الثانية.....
- ٥٢ ..... ٢٦- جلسة التشهد.....
- ٥٢ ..... ٢٧- الإشارة بالأصبع في التشهد.....
- ٥٣ ..... ٢٨- التشهد.....
- ٥٣ ..... ٢٩- السلام.....
- ٥٤ ..... ٣٠- القيام إلى الركعة الثالثة ثم الرابعة.....

- ١٣- أذكار بعد الفراغ من الصلاة ..... ٥٥
- ١٤- مبطلات الصلاة ..... ٥٧
- ١- تيقن الحدث ..... ٥٧
- ٢- ترك شرط من شروط الصلاة أو ركناً من أركانها بدون عذر ..... ٥٧
- ٣- الأكل والشرب عمدًا ..... ٥٧
- ٤- الضحك الذي يظهر معه الصوت ..... ٥٨
- ٥- الكلام عمدًا لغير مصلحة الصلاة ..... ٥٨
- ٦- الانحراف الكثير عن القبلة ..... ٥٩
- ٧- انكشاف العورة عمدًا لغير حاجة ..... ٥٩
- ٨- العبث الكثير المتوالي لغير حاجة ..... ٥٩
- ١٥- سجود السهو ..... ٦٠
- أسباب سجود السهو ..... ٦٠
- ١- النقص ..... ٦٠
- ٢- الزيادة ..... ٦٢
- ٣- الشك ..... ٦٣
- ١٦- فضل صلاة الجماعة ..... ٦٥
- ١- أنها تفضل الصلاة فرادي بسبع وعشرين صلاة ..... ٦٥
- ٢- أنها براءة من النفاق ..... ٦٥
- ٣- أن الله ﷻ يعجب من الصلاة في الجمع ..... ٦٥
- ٤- أن الملائكة يدعون لمن صلى مع الجماعة قبل الصلاة وبعدها ..... ٦٥
- ٥- أن المشي إلى صلاة الجماعة ترفع الدرجات ..... ٦٦
- ٦- أن المشي إلى صلاة الجماعة بعد إصباغ الوضوء تغفر الذنوب ..... ٦٦
- ٧- أن الله ﷻ عدّ الضيافة في الجنة لمن غدا إلى المسجد أو راح ..... ٦٦
- ٨- فرح الله ﷻ ..... ٦٧

- ٩- الخارج إلى الصلاة ضامن على الله ..... ٦٧
- ١٠- أن أجر الخارج إلى صلاة مكتوبة كأجر الحاج المحرم ..... ٦٧
- ١١- أن الملائكة الأعلى يختصمون في كتابة عمل المشي إلى الجماعة ..... ٦٧
- ١٢- أن آثار الأقدام إلى المسجد تكتب على العبد ..... ٦٨
- ١٣- أن من ذهب إلى الجماعة فسبق بها فهو من أهلها ..... ٦٨
- ١٤- أن أعظم الناس في الصلاة أبعدهم إليه ممشى ..... ٦٨
- ١٥- أن أفضل الصلاة مع الجماعة بزيادة عدد المصلين ..... ٦٩
- ١٦- أن من صلى الصبح في جماعة في ذمة الله حتى يمسي ..... ٦٩
- ١٧- أن من صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله ..... ٦٩
- ١٨- أن صلاة العشاء وصلاة الفجر أثقل شيء على المنافقين ..... ٦٩
- ١٩- أن من صلى الفجر ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس فله أجر حجة وعمرة ... ٧٠
- ٢٠- أن ملائكة الليل والنهار تجتمع في صلاة الفجر والعصر ..... ٧٠
- ١٧- وجوب الصلاة مع الجماعة ..... ٧١
- ١- أن الله ﷻ أمر بصلاة الجماعة حال الحرب والخوف ..... ٧١
- ٢- أن الله ﷻ أمر بالصلاة مع المصلين ..... ٧١
- ٣- أن الله ﷻ عاتب من لم يُجِب المؤذن ..... ٧٢
- ٤- أن النبي ﷺ أمر بالصلاة مع الجماعة ..... ٧٢
- ٥- أن النبي ﷺ همَّ بتحريق البيوت على المخالفين ..... ٧٢
- ٦- أن النبي ﷺ لم يأذن للأعمى الذي ليس له قائد يقوده في التخلف عن صلاة الجماعة ... ٧٣
- ٧- أن الشيطان يستحوذ على من ترك صلاة الجماعة ..... ٧٣
- ٨- تارك صلاة الجماعة متوعد بالحنم على قلبه ..... ٧٣
- ٩- أن من سمع النداء فلم يُجِب فلا صلاة له إلا من عذر ..... ٧٣
- ١٠- إجماع الصحابة ~~عليهم~~ على وجوب صلاة الجماعة ..... ٧٤
- الفهرس ..... ٧٥





# صلاة المسلم

فضائل وأحكام

دار الأبحاث الجيدة